

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بشأن الترخيص لمدرسة القدس الدولية الجديدة بتدريس المناهج الأمريكية من رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢؛
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرر:

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة القدس الدولية الكائنة في امتداد شارع (٤٥)
المترفع من شارع مصطفى كامل - المنتزه - محافظة الإسكندرية بتدريس المناهج الأمريكية
من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية المرحلة الثانوية بجهة الاعتماد الدولي
ADVANC ED Advancing Excellence in Education World wide
والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية الواقع (٣) فصول وينمو بإجمالي (٤٢) فصلاً
ويكثافة قدرها (٢٠) طالباً بالفصل كتشغيل جزئي من الفصول الم المصرح بها من الهيئة العامة
للأبنية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبني المدرسة
بالعنوان السابق الإشارة إليه.

(المادة الثانية)

بالنسبة للتعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينية والجغرافـيا والتـاريخ والـتربيـة القومـية طبقـاً لـلـمنـاهـج المصـرـية لـلـطلـاب المصـريـين والـطلـاب الـواـفـديـن من الـبـلـاد الـناـاطـقـة بالـلـغـة العـرـبـيـة فـي جـمـيع الصـفـوف عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي الـمـارـس المصـرـيـة وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة المـخـصـصـة وـتعـتمـد الإـدـارـة التـعـلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف السـادـس الـابـدـائـيـ وـالـثـالـثـ الـإـعـدـادـي بـعـرـفـة لـجـانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـصـصـة .

(المادة الثالثة)

بالنسبة للمرحلة الثانوية يـشـرـط لـإـجـراـء المـعـادـلة أـن يـكـون الـطـالـب حـاـصـلاً عـلـى شـهـادـة إـقامـة الـدـرـاسـة بـمـرـحلـة التـعـلـيمـاـسـيـ أو ما يـعـادـلـهـا وـمـضـى ثـلـاث سـنـات عـلـى الـأـقـل مـن تـارـيخ الـحـصـول عـلـيـها قـبـل حـصـولـه عـلـى شـهـادـة (أـمـرـيـكـانـ هـايـ سـكـولـ دـبلـومـاـ) وـأـن يـؤـدي الـطـالـب المصـرـيـ وـالـطـلـاب الـواـفـديـن من الـبـلـاد الـناـاطـقـة بالـلـغـة العـرـبـيـة بـنـجـاحـ الـامـتـحـان فـي المـوـاد التـالـية فـي المـوـاعـيد المـحدـدة وـطبقـاً لـلـقوـاعـد المـقرـرة :

١ - الـلـغـة العـرـبـيـة وـالـتـرـبـيـة الدينـيـة وـالـجـغرـافـيـا وـالـتـارـيخ عـلـى مـسـتـوى الصـفـ الـأـوـلـ الثـانـويـ .

٢ - التـرـبـيـة الدينـيـة وـالـلـغـة العـرـبـيـة عـلـى مـسـتـوى الثـانـويـة العامة بـمـرـحلـتهاـ .

٣ - التـرـبـيـة القومـيـة عـلـى مـسـتـوى الثـانـويـة العامة فـي مـرـحلـتهاـ الثـانـيـة .

(المادة الرابعة)

تُخضع مدرسة القدس الدولية الجديدة لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة المشار إليها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم
جمال محمد العزبي